هل تشترط عدالة المولى ؟ .

قوله وهل تشترط عدالة المولي ؟ بكسر اللام اسم فاعل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في المحرر في نائب الإمام .

قال في الرعايتين و الحاوي ـ بعد أن أطلقوا الخلاف ـ وقيل : الروايتان في نائب الإمام دونه .

إحداهما : لا تشترط وهو المذهب .

صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و النظم في الإمام .

وصححه في النظم وغيره .

والرواية الثانية : لا تشترط .

وعنه : تشترط العدالة في سوى الإمام .

وتقدم كلامه في الرعايتين و الحاوي .

ثم قال في الرعاية : إن قلنا الحاكم نائب الشرع : صحت منهما وإلا فلا .

قلت : في الإمام وجهان : هل تصرفه بطريق الوكالة أو الولاية ؟ .

اختار القاضي : الأول .

وقال في الوجيز : وإذا كان المولي نائب الإمام : لم تشترط عدالته